الباب الثانى

حكم زواج المسلم من الكتابية

الفصل الأول

لتقرير حكم الزواج بالكتابيات مقامان الأول : حكم الأصل والثاني : المصالح والمفاسد المترتبة عليه

الأول الأصل أن الزواج بالكتابيات مباح وهو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم قديماً، لقوله تعالى : (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)(1)

قال محمد الطاهر في تفسيره فلذلك قال جمهور العلماء بجواز تزوج المسلم الكتابية دون المشركة والمجوسية وعلى هذا الأئمة الأربعة والأوزاعي والثوري وقال القرطبي في تفسيره وَرُوِيَ عَنْ اِبْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالَى وَالْمُحْصَنَات مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَاب هُوَ عَلَى الْعَهْد دُون دَار الْحَرْب فَيَكُون خَاصًّا ، وَقَالَ غَيْره يَجُوز نِكَاح الذِّمِّيَّة وَالْحَرْبِيَّة لِعُمُومِ الْآيَة وَرُوِيَ عَنْ اِبْن عَبَّاس أَنَّهُ قَالَ الْمُحْصَنَات الْعَفِيفَات الْعَاقِلَات

---

1) سورة المائدة 5

واشترط أهل العلم للزواج بالكتابية شروطا : كالعفة والطهارة ، وأمن الفتنة على النفس والذرية ، وأن لا يرغب عن نساء المسلمين ، وأن يثبت أنها كتابية على الحقيقة في خلاف بين العلماء يرجع فيه إلى كتب الفقه أما كونهم يقولون أن الله ثالث ثلاثة فهذا ليس بمانع يحرم نكاح نسائهم فقد أباح الله لنا ذلك كما أباح لنا ذبائحهم وإقرارهم على الذمة مع قولهم هذا

الثاني : المصالح والمفاسد المترتبة عليه فمن المعلوم أن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان ، وأن المفتي الذي يمتلك النص إنما ينزله على واقع يعيشه ويراه ولذلك قبل تقرير أحكام لابد من التنبيه إلى أمور :

أولا : أن عمر بن الخطاب في زمانه، وهو زمن كان للإسلام فيه صولة وجولة،وكانت أحكام الإسلام تعلو ولا يعلى عليها ، أمر الصحابة الذين تزوجوا بنساء أهل الكتاب بمفارقتهن ، روى ابن كثير في تفسيره :

عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر خَل سبيلها، فكتب إليه أتزعم أنها حرام فأخَلي سبيلها؟ فقال لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن قال ابن كثير وهذا إسناد صحيح وروى عبد الرزاق في المصنف عن عامر بن عبد الله بن نسطاس أن طلحة بن عبيد الله نكح بنت عظيم اليهود ، قال فعزم عليه عمر إلا ما طلقها وعمر رضي الله عنه لم يكن ليحرم الزواج بالكتابيات كما ذكر عنه بعض أهل العلم لأنه قال لا أزعم أنها حرام ولكنه رضي الله عنه احتج

بقولـه ولكنـي أخـاف أن تعـاطوا المومسـات مـنهن فكيـف بعمـر رضـي الله عنه لو رأى ما آل الأمر إليه الآن0

ثانيـا ضـعف المسلمين وانـهزامهم وتسلط الكفرة من اليهود والنصـارى عليهم وغيـاب دولـة الإسلام وتحكيم القوانين الوضـعية التـي تبـيح الـردة وتحمي الكفر مما أدى في كثير من الأحيان عند حصول طلاق إلى مطالبة الكتابيـة بأولادهـا مـن خـلال سـفارات تلـك الـدول ، ويـتم أحيانـا اختطـاف الأولاد ونقلهم إلى بلاد الكفر واعتناقهم للنصرانية ،

ثالثا الفئة التي تقبل على الزواج من الكتابيات هي فئة الشباب في الأغلب ممن رق دينهم واتبعوا شهواتهم وانبهروا بالحضارة الغربية ، وفي الأغلب تكون علاقة حب سابقة للزواج فكيف يمكن لهذا الشاب ضعيف الإيمان أن يربي أولاده على الإسلام وزوجته لها الحق أن تشرب الخمر وتلبس الصليب من غير ممانعة أو إنكار، قال الإمام مالك في المدونة لها أن تأكل الخنزير وتشرب الخمر وتذهب إلى كنيستها من غير ممانعة فيجب أن نضع في الاعتبار أن زواج المسلم من النصرانية أو الكتابية عمومًا خلاف الأولى والأفضل والأحسن ،وأنا شخصيًا أرى أنه جريمة عظيمة في حق الأمة الإسلامية خاصة في هذا الزمان ، بل هو عدد من الجرائم ففيه بوار امرأة مسلمة وضياعها بضياع حقها في هذا الزوج المسلم ، وهي جريمة وفيه تحكيم المسلم هواه في الدين ، ما يعجبه وما لا يعجبه بإيثاره غير أخته المسلمة،وهي جريمة أخرى وفيه إقحام

الأخلاق النصرانية الأجنبية عن طباعنا وفضائلنا في البيت المسلم ، وتوهينه بها وصدعه، وهي جريمة ثالثة وفيه دس السم الديني في ذرارينا ودمائنا ونسلنا ، وهي جريمة وفيه التمكين للنصرانية في بيت من بيوتنا ، والمرأة هي سيدة الدار في غياب زوجها ، تملكه وتحكمه وتصرفه على ما شاءت،وهي جريمة خامسة وبعد ذلك كله ، هذا المسكين يؤثر أسفله على أعلاه، ولا يبالي في سبيل ذلك خمس جرائم فظيعة ، وهي في حد ذاتها جريمة لا إشكال إطلاقًا في كون الشيء محبوبًا ومكروهًا في نفس الوقت رغم عدم تصور ذلك نظريًا عند البعض لكن عند ضرب الأمثلة وتقريبها للأذهان تجد المسألة غير مستغربة وغير مشكلة .

ومن الأمثلة على الشيء يكون محبوبًا من جهة ومكروهًا من وجه آخر الوضوء بالماء البارد ففي الشتاء فإن المرء يبغض بالتأكيد أن يضطر لأن يتوضأ بالماء البارد في الشتاء بحكم طبيعته ،لكنه يحبه لأنه من الطاعات ومن شروط صحة الصلاة ، أي طاعة تؤدي إلى طاعة والواقع يزخر بالأمثلة لمن تفكر وتأمل انظر مثلاً لحال شباب الأمة الغافل تجدهم يلهثون خلف الأغاني الرقيعة والأفلام الهابطة والصور الفاحشة المتفحشة ،لكنك قد تجدهم رغم هذا يعلنون في غير مناسبة بغضهم لهذه الأشياء بل وقد تجد بينهم من يخبرك بأنها من صنع أعداء الأمة لإفساد شباب الأمة هذا وهو يشاهدها لا يرفع عينيه عنها شغفًا ورغبة بل إن

الشباب المتدين الملتزم تجد فيهم ذلك فإنهم يحبون الأغاني والأفلام وغيرها من أدوات اللهو من جهة طبيعتهم ،لكن يبغضونها من جهة عدم شرعيتها .